

Distr.: General
11 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

وقف تطبيق عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة وفقا لقرارها ١٦٨/٦٣. ويؤكد التقرير الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ويوصي أيضا الدول الأعضاء بوقف تطبيق عقوبة الإعدام. وعلى الدول التي لا تزال تنوي تنفيذ عقوبة الإعدام ولا ترغب في إعلان وقف تطبيقها ألا تطبقها إلا في حالة الجرائم الأشد خطورة. وينبغي كفالة حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وفقا للقوانين الدولية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فمن واجب الدول في هذا الصدد، ألا تمارس عقوبة الإعدام سرا، وألا تطبقها بصورة تمييزية.



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	تطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي	٤
ألف -	التطورات منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣	٤
باء -	الاتجاهات في مجال تنفيذ عقوبة الإعدام	٧
ثالثا -	آراء واردة بشأن عقوبة الإعدام	١٠
ألف -	أسباب الإلغاء أو فرض وقف التطبيق	١٠
باء -	أسباب الإبقاء على عقوبة الإعدام	١١
جيم -	تعزيز إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي	١٣
دال -	قانون تسليم المجرمين وعقوبة الإعدام	١٤
هاء -	التمييز وعقوبة الإعدام	١٥
واو -	التعاون	١٥
رابعا -	المبادرات الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو إعلان وقف تطبيقها	١٧
ألف -	المبادرات الإقليمية في أفريقيا	١٧
باء -	المبادرات الإقليمية في الأمريكتين	١٨
جيم -	المبادرات الإقليمية في أوروبا	١٩
خامسا -	حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام	٢٢
سادسا -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٣

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرارين ١٤٩/١٠٦ و ١٣٨/٦٣ كي تنظر فيهما في دورتها الخامسة والستين.

٢ - وتم إعداد التقرير على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، العراق، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، النرويج، هولندا، واليونان. ووردت معلومات أيضا من الاتحاد الأوروبي، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. وساهمت أيضا منظمات غير حكومية في إعداد هذا التقرير^(١).

٣ - ووجه الأمين العام، لدى تقديمه هذا التقرير، انتباه الجمعية العامة إلى المعلومات ذات الصلة المعروضة في تقريره بشأن عقوبة الإعدام المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان^(٢)، والتقرير الخمسي المقدم مؤخرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عقوبة الإعدام^(٣).

٤ - وفي القرار ١٤٩/٦٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أعربت الجمعية عن بالغ قلقها إزاء الاستمرار في تنفيذ عقوبة الإعدام، وأهابت بجميع الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي: (أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤؛ (ب) أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن تطبيق عقوبة الإعدام وعن مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛ (ج) أن تحد تدريجيا من تطبيق عقوبة الإعدام

(١) منظمة العفو الدولية، "لا تقتل أحاك" (Hands Off Cain)، والرابطة الدولية للحد من الأضرار.

(٢) A/HRC/15/9.

(٣) E/2010/10.

ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛ و (د) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام. وأهابت الجمعية بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم تطبيقها من جديد. وعملا بالقرار ١٤٩/٦٢، قدم الأمين العام تقريرا بشأن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/63/293 و Corr.1).

٥ - وفي القرار ١٦٨/٦٣، رحبت الجمعية العامة بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول لوقف تنفيذ أحكام الإعدام وبالاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ورحبت أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤٩/٦٢ (المرجع نفسه) وبلاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرارين ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣، لتنظر فيهما في دورتها الخامسة والستين، وأهابت بالدول الأعضاء تقديم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام.

٦ - ويستعرض التقرير في الجزء الأول منه الحالة في ما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، ويناقش بوجه خاص الاتجاهات نحو إلغاء عقوبة الإعدام وإعلان وقف لتنفيذ أحكام عقوبة الإعدام. ويناقش الجزء الثاني من التقرير الأسباب كما أوردتها الدول الأعضاء في الدفاع عن إلغاء عقوبة الإعدام وإعلان وقف تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. ويتناول هذا الجزء أيضا مبادرات الدول الأعضاء الرامية إلى تشجيع إلغاء عقوبة الإعدام في العالم وتأثير قوانين وسياسات الدول الأعضاء في مجال تسليم المجرمين على تنفيذ عقوبة الإعدام. ويعرض الجزء الثالث من التقرير إلى المبادرات الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. أما الجزء الرابع من التقرير، فيتناول تطبيق المعايير الدنيا المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

ثانيا - تطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي

ألف - التطورات منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣

٧ - حدثت بعض التطورات في مجال تطبيق عقوبة الإعدام منذ اعتماد الجمعية العامة للقرارين ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣. ويتناول هذا التقرير أساسا التطورات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء ومصادر أخرى منذ اعتماد القرارين.

٨ - وأبلغت تركمانستان أنها اعتمدت دستورا جديدا في عام ٢٠٠٨ يمنع عقوبة الإعدام. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اعتمدت بروندي قانونا جنائيا جديدا يحظر عقوبة الإعدام، وصدقت إيطاليا على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩،

اعتمدت كازاخستان قانوناً جديداً لخفض عدد الأحكام القانونية التي تنص على فرض عقوبة الإعدام، وصوت برلمان توغو بالإجماع على إلغاء عقوبة الإعدام.

٩ - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ألغت ولاية نيومكسيكو عقوبة الإعدام في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩. وأبلغت البوسنة والهرسك أنه تم أيضاً في آذار/مارس ٢٠٠٩ تعديل دستور جمهورية سربسكا، وهي إحدى الكيانات التابعة للبوسنة والهرسك، لإلغاء الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام.

١٠ - وأبلغ الاتحاد الروسي أنه تم تخفيف عقوبة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام إلى السجن مدى الحياة أو الحرمان من الحرية لمدة ٢٥ سنة بموجب مرسوم رئاسي صدر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفرضت المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي حظراً على أحكام الإعدام بموجب الحكم رقم 3-P المؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ إلى حين إنشاء محاكمات بمشاركة هيئات محلفين في كامل مناطق البلد. وبدأ تنفيذ المحاكمات بمشاركة هيئات المحلفين في جمهورية الشيشان في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ونظراً لإمكانية إنشاء محاكمات بمشاركة هيئات المحلفين على مستوى البلد في بداية هذا العام فإن رفع الحظر الذي فرضته المحكمة الدستورية على عقوبة الإعدام يصبح ممكناً. وقدمت المحكمة العليا في الاتحاد الروسي تحريماً بشأن هذه المسألة إلى المحكمة الدستورية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ووفقاً للمحكمة الدستورية^(٤) فإن الحكم الذي أصدرته في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء هيئات المحلفين في كامل أنحاء الاتحاد الروسي، يحول دون استخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك في حالة الإدانة بموجب قرار هيئة المحلفين. وذكرت المحكمة الدستورية في قرارها أن الحق في محاكمة بمشاركة هيئة محلفين الذي يُمنح إلى الشخص المتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام كإجراء عقابي استثنائي (ريشما يتم إلغاؤها) يجب أن يمارس مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ العالمية وقواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية التي يوقعها الاتحاد الروسي طرف فيها. ولاحظت المحكمة الدستورية الاتجاه المتواصل في المعايير القانونية الدولية نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وذكر الرئيس الروسي أيضاً أن قوانين تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وكذلك التصديق على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية قد عُرضت على مجلس الدوما (البرلمان). ولم تُسحب هذه القوانين، وهي لا تزال معروضة على الدوما للنظر فيها.

١١ - واعتمدت الجمهورية الدومينيكية، التي منعت عقوبة الإعدام في عام ١٩٢٤ دستوراً جديداً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ينص على ضمانات تتعلق بالحق في الحياة ويؤكد من جديد حظر عقوبة الإعدام. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أعلن رئيس منغوليا وقفاً لتطبيق

(٤) قرار المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي رقم 1344-O-R، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

عقوبة الإعدام. وفي أستراليا دخل قانون تعديل قوانين الجرائم (حظر التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام) لعام ٢٠١٠ حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويعدل هذا القانون قانون إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٧٣ ويوسع نطاق تطبيق الحظر الحالي لعقوبة الإعدام ليشمل قوانين الدولة. وأبلغ الأردن أن مشروع قانون معدل ينص على تقليص نطاق تطبيق عقوبة الإعدام سيصدر في عام ٢٠١٠ ويستعاض فيه عن عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة بالنسبة لعدد من الجرائم.

١٢ - وقد تم أيضا اتخاذ بعض الخطوات السياسية والإدارية الهامة في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أطلقت وزارة العدل في لبنان حملة وطنية لحشد الدعم العام لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي عام ٢٠٠٩، وافقت حكومة لاتفيا على استراتيجية تتعلق بسياسة العقوبات الجنائية، تؤكد من جديد، في جملة أمور اعترافها بإلغاء عقوبة الإعدام تماما من القوانين الوطنية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، انضمت ١٢ مدينة برتغالية إلى مبادرة أطلقتها منظمة العفو الدولية ونفذت أعمالا رمزية بهدف إذكاء الوعي بإلغاء عقوبة الإعدام. وفي بداية عام ٢٠١٠، أنشأ البرلمان الوطني في بيلاروس فريق عمل لبحث عقوبة الإعدام كأداة جنائية تطبق في البلد.

١٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أحيا المجتمع الدولي الذكرى العشرين لاعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغ مجموع الدول التي صدّقت على البروتوكول أو انضمت إليه ٧٢ دولة. وفي عام ٢٠٠٩، انضم البرازيل إلى البروتوكول مع تحفظ صريح إزاء المادة ٢؛ وصدّقت نيكاراغوا على البروتوكول بدون تحفظ. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أقر برلمان قيرغيزستان ورئيسها قانونا يتعلق بالانضمام إلى البروتوكول.

١٤ - وفي الفقرة ٣ من القرار ١٤٩/٦١، أهابت الجمعية العامة بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى تطبيقها. وأكد الجبل الأسود وسلوفينيا في رديهما أنهما لا يعتزمان تطبيق عقوبة الإعدام من جديد. وأدخلت أستراليا تعديلات على القانون ذي الصلة لكفالة عدم إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام من جديد في أي مكان في أستراليا.

باء - الاتجاهات في مجال تنفيذ عقوبة الإعدام

١٥ - يمكن استشفاف الاتجاهات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام من التقرير الخمسي الذي قدمه الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٥)، وذلك من المناقشات والحوارات المعقودة في إطار مجلس حقوق الإنسان في سياق عملية الاستعراض الدولي الشامل. ومن الاتجاهات الرئيسية أن بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام أعربت عن دعمها لوقف تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها. وعلى سبيل المثال، حظيت التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، والمقدمة خلال الحوار التفاعلي المعقود في الدورة الثانية عشرة للاستعراض الدولي الشامل لمجلس حقوق الإنسان، حظيت بدعم جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦). وذكرت بوركينافاسو أيضا أنها ستنتظر في فرض وقف لتطبيق عقوبة الإعدام^(٧).

١٦ - وأدلى عدد قليل من الدول المبقية على عقوبة الإعدام ببيانات عامة في مجلس حقوق الإنسان في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل موضحة آراءها. وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت الكامبيرون أن المجتمع الدولي يود إلغاء عقوبة الإعدام غير أنه لا يستطيع فعل ذلك دون النظر بعناية في جميع الاعتبارات التي ينطوي عليها هذا الإلغاء، لا سيما مشاعر الناس إزاء بعض الجرائم^(٨). بيد أن الكامبيرون أوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على مدى فترة تزيد على ٢٠ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ وفد حكومة الصين أن الظروف السائدة حاليا لا تسمح بإلغاء عقوبة الإعدام^(٩). وذكرت الكويت أنها تطبق، بوصفها دولة إسلامية، عقوبة الإعدام ضمن عقوبات أخرى. وأنها لا تطبق هذه العقوبة إلا بطريقة مقيدة ومحددة للغاية وفي أشد الجرائم بشاعة وخطورة فقط^(١٠). وشدد وفد العراق على أنه نظرا للظروف الاستثنائية السائدة في العراق ونظرا لتفشي الجرائم الإرهابية التي تستهدف الحق في الحياة، فقد تم الإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة للردع ولإنصاف أسر الضحايا^(١١).

(٥) انظر الوثيقة E/2010/10، الفقرات من ١٥ إلى ٣٠.

(٦) A/HRC/12/6، الفقرة ٧٩، التوصية ٩.

(٧) A/HRC/10/80 و Corr.1، الفقرة ٩٨، التوصية ٩.

(٨) A/HRC/11/21، الفقرة ٣٨.

(٩) A/HRC/11/25، الفقرة ١١٧ (انظر التوصية، الفقرة ٢٧ (ب)).

(١٠) A/HRC/WG.6/8/L.14، الفقرة ٣٩.

(١١) A/HRC/14/14، الفقرة ١١.

١٧ - وعلاوة على ذلك، وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت كوبا أنه على الرغم من أن القوانين الكوبية تنص على عقوبة الإعدام، فإنها لا تطبق إلا في حالات استثنائية جداً. فقد اضطرت كوبا، في إطار الدفاع المشروع عن أمنها الوطني، إلى سن تشريعات صارمة وتطبيقها ضد النشاط الإرهابي الرامي إلى تدمير دولة كوبا أو قتل مواطنيها. ويتم ذلك ضمن إطار التقيد الصارم بالإجراءات القانونية الواجبة واحترام الضمانات القانونية^(١٢). وذكرت غامبيا أن عقوبة الإعدام إجراء استثنائي يطبق في حالات القتل والخيانة، وأنها عادت إلى تطبيقها في عام ١٩٥٥ لمكافحة موجة من الأعمال الإجرامية وأنه يرحب أن يتواصل تطبيقها لبعض الوقت. ومع ذلك فإن البلد يطبق وفقاً لعقوبة الإعدام، كما أنه لم يتم إعدام أي شخص خلال الإدارة الحالية^(١٣).

١٨ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، ذكرت ماليزيا، بوصفها دولة ديمقراطية أنه يتعين أن تأخذ سياسة الحكومة في الاعتبار آراء غالبية الناخبين، كما يجب اعتبار حكومة الإعدام هي وسيلة الردع الأخيرة^(١٤).

١٩ - وفي السنوات الأخيرة، كان هناك اتجاه في بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام نحو الحد من عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها^(١٥). في مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، ذكرت ماليزيا أنها تبحث زيادة خفض عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها، بما في ذلك اقتراح إدخال تعديلات على القانون الحالي لمكافحة الاتجار بالمخدرات لخفض العقوبة القصوى إلى السجن مدى الحياة^(١٦). وأفادت التقارير أيضاً أن فييت نام بصدد خفض عدد الجرائم التي يتعرض مرتكبوها لعقوبة الإعدام. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، صوتت جمعيتها الوطنية على إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم الاغتصاب، والغش من أجل الاستيلاء على الممتلكات، والتهريب، وسك العملة المزيفة وتداولها، وتعاطي المخدرات، والرشوة، والاختطاف، والقرصنة، وتدمير الأسلحة العسكرية. وسيتم الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للاتجار بالمخدرات^(١٧). واتخذ الأردن كذلك تدابير مماثلة^(١٨).

(١٢) A/ARC/12/22، الفقرة ٢٦.

(١٣) A/HRC/14/06، الفقرة ٥٦.

(١٤) A/HRC/11/30، الفقرة ٥٥.

(١٥) انظر الوثيقة E/2010/10، الفقرة ٣٠.

(١٦) A/HRC/11/30/Add.1، تنفيذاً للتوصية ١٠.

(١٧) A/HRC/12/45، الفقرة ٧.

(١٨) انظر الفقرة ١١.

٢٠ - وفي عام ٢٠٠٩، استأنفت بعض الدول تنفيذ عقوبة الإعدام بعد وقفها بحكم الواقع لمدة بضع سنين. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، أفادت التقارير أن تايلند قد استأنفت تنفيذ عقوبات الإعدام بعد وقف بحكم الواقع دام قرابة ستة سنوات. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩ - وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، قررت السلطات المحلية في قطاع غزة من تلقاء نفسها استئناف الإعدامات بعد وقف بحكم الواقع دام خمس سنوات. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نفذت مقاطعة تيوان التابعة للصين عقوبة الإعدام بعد تعليقها مدة خمس سنوات^(١٩).

٢١ - ومن الصعب جدا تحديد عدد الحالات التي صدرت فيها أحكام بعقوبة الإعدام ونفذت بعد ذلك، منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٣ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتُشير التقارير أن ذلك يُعزى إلى حد كبير إلى حقيقة أن كثيرا من الدول المبقية على عقوبة الإعدام تحتفظ بالأرقام المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام سرا. ولا تصدر إحصاءات رسمية بشأن عقوبة الإعدام^(٢٠).

٢٢ - وذكرت مصادر مختلفة أرقاماً مختلفة لحالات عقوبة الإعدام. وعلى سبيل المثال، ذكرت منظمة "لا تقتل أخاك" (Hands Off Cain)، وهي منظمة غير حكومية، أنه تم في عام ٢٠٠٩ تنفيذ ما لا يقل عن ٦٧٩ ٥ حالة إعدام في ١٨ دولة^(٢١). وذكرت منظمة العفو الدولية أن غالبية حالات الإعدام في العالم التي نُفذت في عام ٢٠٠٩، كانت كما هو الشأن في السنوات السابقة في منطقتي آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ومعروف أن ثمانية عشر بلداً نفذت أحكام إعدام في ما مجموعه ٧١٤ شخصا، غير أن هذا الرقم لا يشمل آلاف الإعدامات التي من المرجح أن تكون قد تمت في الصين. وذكرت أيضا أن أحكاما بالإعدام صدرت في ما لا يقل عن ٢٠٠١ شخص في ٥٦ بلداً في عام ٢٠٠٩. وفي حين نُفذت أحكام إعدام أقل في عام ٢٠٠٩ مما نُفذت في السنوات السابقة، لا تزال منظمة العفو الدولية يساورها قلق إزاء التسييس المتزايد لاستخدام عقوبة الإعدام^(٢٢). وذكر الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية أن ما مجموعه ٥٢ شخصا قد أُعدموا في عام ٢٠٠٩ وأن ٣٣ قد أُعدموا حتى الآن في عام ٢٠١٠ في الولايات المتحدة. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

(١٩) منظمة "لا تقتل أخاك"، تقرير عام ٢٠١٠ بشأن عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي (روما)، الصفحة ٦٨.

(٢٠) انظر الوثيقة E/2010/10، الفقرة ١٢٩.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام والإعدامات في عام ٢٠٠٩ لندن، ٢٠١٠.

بلغ عدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم في كامل أنحاء البلد ما يزيد عن ٣ ٣٠٠ شخص^(٢٣).

٢٣ - وذكرت الرابطة الدولية للحد من الأضرار أن عدد الدول التي تنفذ أحكام الإعدام في مرتكبي جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون آخذة في الانخفاض فيما يبدو في السنوات الأخيرة، بينما يتقيد عدد آخر من الدول بوقف التنفيذ. وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، ذكرت الرابطة أن الدول المسؤولة عن أعلى نسبة من الإعدامات بسبب جرائم المخدرات وقد واصلت تنفيذ الإعدامات، وأنها كثفت ذلك في بعض الحالات. ووفقاً لتقريرها الصادر في عام ٢٠١٠، تمكنت الرابطة من توثيق مئات الإعدامات التي تتم سنوياً بسبب جرائم المخدرات، ومع ذلك فإن من المرجح أن العدد الفعلي للإعدامات يفوق الألف^(٢٤).

ثالثاً - آراء واردة بشأن عقوبة الإعدام

٢٤ - احتوت المساهمات الواردة من الدول الأعضاء على كمية كبيرة من المعلومات التي توجز مواقف مختلفة للدول فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها.

ألف - أسباب الإلغاء أو فرض وقف التطبيق

٢٥ - ترى بلغاريا أن عقوبة الإعدام هي شكل صارخ من أشكال عدم احترام وإنكار الحق في الحياة المتأصل لكل فرد. وهي شكل صارخ من أشكال العنف البدني والنفسي ضد البشر، فهي تشكل بذلك إلى أبعد حد ضرباً من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٢٦ - وترى قبرص أن عقوبة الإعدام، تنتهك الحق في الحياة ولا فائدة منها في مكافحة الجريمة إذ أنها لا تردع السلوك الإجرامي، ولا يمكن تداركها في حالة خطأ العدالة، وهو أمر لا مفر منه في أي نظام قانوني.

٢٧ - وتقول الدانمرك إنها تدرك مدى معاناة ضحايا الجرائم العنيفة وعائلاتهم، ولكنها مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن عقوبة الإعدام هي عقوبة وحشية، وغير آدمية، وتتنافى مع سلامة

(٢٣) الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة (نيويورك، ٢٠١٠). تقرير مقدم إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بالقرارين ١٤٩/٦٢ و ١٤٩/٦٨.

(٢٤) الرابطة الدولية للحد من الأضرار، *The Death Penalty for Drug Offences, Global Overview 2010* (لندن، ٢٠١٠).

الإنسان وكرامته، مهما بلغت قسوة الجريمة. وترى الدانمرك أن عقوبة الإعدام غير ضرورية، وأن تأثيرها الرادع الإضافي، مقارنة بسائر العقوبات، لم يقام عليه دليل. وأكدت الدانمرك أيضا أنه لا يوجد نظام قضائي متره عن الوقوع في أخطاء في تطبيق العدالة، ولكن عقوبة الإعدام تشكل خسارة في الحياة لا يمكن تداركها. وسيظل أثر أي خطأ في العدالة باقيا، ولا يمكن أبدا الانتصاف من الأخطاء الأكثر مأساوية في تطبيق العدالة. وبالنسبة للدانمرك، فإن إعادة التأهيل هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه نظم العدالة الجنائية. وعقوبة الإعدام تحول دون إمكانية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وهما مفهومان أساسيان في نظام العدالة الحديثة.

٢٨ - ولاحظت ليختنشتاين أيضا أنه لا يوجد دليل على قيمة رادعة لعقوبة الإعدام. وأكدت أنه لم يلاحظ أي تغير كبير في معدل الجريمة بعد إلغاء العقوبة. وفيما يتعلق بالإطار القانوني الدولي الذي ينظم استخدام عقوبة الإعدام، ترى ليختنشتاين أن أي تفسير لعبارة "أشد الجرائم خطورة" التي من المقرر أن يقتصر تطبيق عقوبة الإعدام عليها وفقا للمادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يستند إلى أسباب موضوعية، مع مراعاة التعليقات ذات الصلة التي تدلي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأعربت ليختنشتاين كذلك عن الرأي أن أي تفسير ذاتي لهذه العبارة من جانب فرادى الدول الأعضاء يكون شاملا لفئات أخرى من الجرائم، هو أمر يقوّض الأساس القانوني للعهد ككل، وتطبيقه لأساس مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء.

باء - أسباب الإبقاء على عقوبة الإعدام

٢٩ - في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت البعثات الدائمة لـ ٥٣ دولة عضوا لدى الأمم المتحدة مذكرة شفوية^(٢٥) تشير لقيها إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٣، وتسجل تمسكها بمعارضة أية محاولة لفرض وقف لتطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الشروط القائمة

(٢٥) انظر المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة التالية: إثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والإمارات العربية المتحدة، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونغا، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر سليمان، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية أفريقية الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، والصومال، والصين، والعراق، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، واليمن (A/63/716).

للقانون الدولي. وأشارت المذكرة الشفوية إلى أنه لا يوجد توافق آراء دولي على أن عقوبة الإعدام ينبغي إلغاؤها؛ وأحالت إلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك إلى بياناتها السابقة بشأن هذه المسألة^(٢٦).

٣٠ - وأعربت كل من جامايكا، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، ومصر، في المذكرات المنفصلة التي قدمتها عن آراء مشابهة وأعربت عن الرأي أن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام.

٣١ - وتشمل قائمة الأسباب التي تؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام التي أكدتها بعض الدول الأعضاء: الرأي العام، والأمن القومي، وجرائم الإرهاب والاعتداء. وأفادت بيلاروس أنه وفقا لاستفتاء أجري في عام ١٩٩٦، أيد ما يزيد عن ٨٠ في المائة من البيلاروسيين الإبقاء على عقوبة الإعدام. وأفادت كازاخستان أن وزارة الثقافة والإعلام في كازاخستان قد أجرت في عام ٢٠٠٨ دراسة استقصائية تتعلق بمواقف الشعب إزاء إلغاء عقوبة الإعدام. وأظهرت الدراسة الاستقصائية مستوى عال من الوعي لدى الشعب، إلا أن آراءهم تباينت بشأن سياسة الدولة إزاء عقوبة الإعدام. وأشارت كينيا إلى التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام، غير أنه هناك تأييد جماهيري واسع النطاق للإبقاء عليها، كما لوحظ ذلك مؤخرا خلال الاستعراض الدستوري. وتعمل كينيا مع اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان من أجل حشد تأييد جماهيري لإلغاء عقوبة الإعدام^(٢٧).

٣٢ - وأكدت كوبا أن عقوبة الإعدام هي الوسيلة التي تلجأ إليها في آخر المطاف في الدفاع عن أمنها القومي، والدفاع عن نفسها ضد الاعتداءات والإرهاب. ومن الضروري معاقبة الضالعين في مثل هذه الأنشطة بعقوبة الإعدام. ومع ذلك، لا تستبعد كوبا إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام في المستقبل، عندما تتغير الظروف وتختفي التهديدات الخارجية. وبالمثل، أكد العراق أنه ليس بوسعها تقييد تنفيذ عقوبة الإعدام عن أشد الجرائم خطورة نظرا لازدياد الجرائم الإرهابية خلال السنوات الست الماضية.

٣٣ - ولا تزال بعض الدول الأعضاء تحتج بالشرعية الإسلامية فيما يتعلق بالإبقاء على عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، ذكر ممثل أفغانستان لدى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ أن القانون الجنائي في أفغانستان يقر عقوبة الإعدام كما هو الحال في قوانين البلدان الإسلامية الأخرى^(٢٨).

(٢٦) انظر A/62/658, E/1997/106, E/CN.4/1998/156 and Add.1, E/1998/95, E/1999/113, E/CN.4/2000/162, E/CN.4/2001/161 and Corr.1, E/CN.4/2003/G/84, E/CN.4/2004/G/54, E/CN.4/2005/G/40.

(٢٧) A/HRC/WG.6/8/L.7، الفقرة ٤٩.

(٢٨) A/HRC/12/9، الفقرة ٨٤.

جيم - تعزيز إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي

٣٤ - يرى عدد من الدول، أن إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي هدف رئيسي أو أصيل في سياستها الخارجية. فقد أفادت البرازيل أن سياستها الخارجية بشأن حقوق الإنسان تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام. وأفادت كندا أنها انضمت إلى بلدان أخرى في اتخاذ خطوات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في العالم. وأفادت الدانمرك أنها لا ترغب بأي حال من الأحوال في التدخل في العمليات الديمقراطية في البلدان الأخرى، إلا أن القلق الذي يساورها بشأن سلامة الإنسان وكرامته، وهو ما دفع الدانمرك لإلغاء عقوبة الإعدام لديها، يسري على جميع البشر. لذا تطبق الدانمرك سياسة نشطة مناهضة لعقوبة الإعدام في كل مكان وتؤيد اعتماد وقف تطبيق هذه العقوبة، كخطوة هامة في اتجاه إلغائها على الصعيد العالمي.

٣٥ - وأفادت فنلندا أنها تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي من خلال التعاون الدولي مع الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك مع الأمم المتحدة. وبالمثل، أفادت إيطاليا أنها تواصل بنشاط العمل ملتزم على الصعيد الدولي، سواء على الصعيد الوطني أو بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، من أجل التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام من خلال العمل السياسي. وبمناسبة اليوم العالمي السابع واليوم الأوروبي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدر وزير الخارجية الأيرلندي بياناً أكد فيه مجدداً سياسة أيرلندا القوية والمستمرة منذ زمن طويل في مناهضة تطبيق عقوبة الإعدام، ودعا جميع البلدان المبقية على العقوبة كي تلغي تطبيقها في جميع الظروف.

٣٦ - وتلتزم لكسمبرغ ببذل قصارى جهدها للضغط من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، سواء في سياق الاتصالات الثنائية أو في البيانات التي تصدرها في اللقاءات متعددة الأطراف. وشاركت لكسمبرغ في المؤتمر العالمي الرابع لمناهضة عقوبة الإعدام، المعقود في جنيف في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي إطار علاقات لكسمبرغ الثنائية مع البلدان المبقية على عقوبة الإعدام، دأبت بانتظام على إثارة مسألة عقوبة الإعدام ودعت إلى وقف تطبيقها، تحسباً لإلغائها تماماً.

٣٧ - وأفادت هولندا أن العمل المنهجي لكسب التأييد والحوار أمر حيوي لإيجاد الدعم اللازم لإلغاء العقوبة على الصعيد العالمي والحد من الاستقطاب داخل الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. واضطلعت هولندا أيضاً بدور نشط في تنفيذ الجهود التي يبذلها حالياً الاتحاد الأوروبي في مناهضته لعقوبة الإعدام.

٣٨ - وأفادت النرويج أنها تعهدت بالعمل بشكل منهجي ومحيد لمناهضة عقوبة الإعدام في إطار علاقتهما بجميع الدول. وأصدرت النرويج مبادئ توجيهية عملية لجميع السفارات النرويجية والإدارات ذات الصلة في وزارة الخارجية لتعزيز الجهود المناهضة لعقوبة الإعدام. وقد باتت السياسة النرويجية لمناهضة عقوبة الإعدام سياسة معلنة. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل النرويج على مناهضة عقوبة الإعدام من خلال حواراتها بشأن حقوق الإنسان مع إندونيسيا والصين وفيت نام.

٣٩ - وعملت السويد، بصفتها الوطنية، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي على مدى سنوات عديدة. وإلغاء عقوبة الإعدام هو أحد الأولويات المواضيعية الثماني في السياسة الخارجية النرويجية في مجال حقوق الإنسان. وكجزء من جهود السويد في هذا الصدد، فهي تثير مسألة عقوبة الإعدام في المناقشات مع الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام أو توجد فيها قولاً لا فعلاً. وبالإضافة إلى الدعوة إلى إلغاء العقوبة، تحث السويد الدول المعنية على أن تطبق عقوبة الإعدام وفقاً للمعايير الدنيا المعترف بها دولياً.

دال - قانون تسليم المجرمين وعقوبة الإعدام

٤٠ - يحظر العديد من الدول الأعضاء تسليم أي شخص قد يواجه عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، يتضمن قانون كوستاريكا المحلي المتعلق بتسليم المجرمين عدة أحكام تحظر تسليم أي شخص قد يُحرم من الحياة عقاباً على جرائم ارتكبها. وترفض الدنمرك أيضاً تسليم المجرمين، أو أي شكل آخر من أشكال النقل، إلى دول قد تُفرض فيها عقوبة الإعدام، ما لم تقدّم ضمانات موثوق بها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم. وبتطبيق الميثاق الكندي للحقوق والحريات في مجال إجراءات التسليم، قضت المحكمة العليا في كندا بإلزام الحكومة الكندية، في جميع الحالات ما عدا الاستثنائية منها، بالسعي إلى تأمين ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

٤١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعلن النائب العام ووزير الداخلية في أستراليا اتباع سياسة جديدة لتنظيم التعاون في مجال إنفاذ القانون مع البلدان التي قد تطبق عقوبة الإعدام. وبدأ، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، نفاذ المبادئ التوجيهية الجديدة للشرطة الاتحادية الأسترالية النازمة لتبادل المساعدة بين إدارات الشرطة في البلدان، في القضايا التي قد تنفذ فيها عقوبة الإعدام. وتقضي المبادئ التوجيهية الجديدة بأن تقوم الإدارة العليا للشرطة الاتحادية الأسترالية بالنظر في طائفة من العوامل المنصوص عليها قبل تقديم المساعدة في مسائل قد تنطوي على تنفيذ عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، تقضي المبادئ التوجيهية موافقة الوزارة في أي قضية يلقي القبض فيها على شخص، أو يحبس، أو يتهم،

بارتكاب جريمة تصل عقوبتها إلى الإعدام، أو يدان بارتكابها. وفي الآونة الأخيرة، طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذ التدابير الوقائية في بيرو لمنع تسليم مواطن صيني إلى الصين، متهم بارتكاب جرائم قد تصل عقوبتها إلى الإعدام في بلاده.

هاء - التمييز وعقوبة الإعدام

٤٢ - يُذكر أنه، في عام ٢٠٠٩ وخلال الأشهر الأولى من عام ٢٠١٠، فرضت بضعة دول أعضاء عقوبة الإعدام بحق أفراد من أقليات دينية وحركات روحية لا تعترف بها السلطات^(٢٩). وأفادت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن ما لا يقل عن عشرة بلدان لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على ممارسات جنسية مثلية يرضى الطرفان. وحكم، بنتيجة ذلك، بالإعدام على رجال ونساء ومتحولين جنسيا^(٣٠).

٤٣ - ولاحظت سويسرا أنه ينبغي معالجة مسألة الصلة بين عقوبة الإعدام والتمييز. وذكرت أن عددا من الدراسات تبرهن على استمرار التمييز الظالم، ولاسيما التمييز العنصري، في فرض عقوبة الإعدام؛ وكذلك الوضع الاجتماعي الذي يمثل أيضا عاملا من عوامل التمييز. وهذا التمييز موجود بدرجات متفاوتة في جميع القارات. وأوصت سويسرا، في هذا الصدد، بأن من المفيد إدراج معلومات إحصائية عن مختلف أشكال التمييز التي يمكن أن تؤثر على فرض عقوبة الإعدام، أو الظروف الاجتماعية للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

واو - التعاون

٤٤ - أفادت بعض الدول الأعضاء أنها شرعت في تنفيذ مختلف مشاريع التعاون التقني، أو أنها تدعم تلك المشاريع، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

٤٥ - فعلى سبيل المثال، تدعم هولندا المشاريع الهادفة إلى التثقيف والمناقشة العامة عن عقوبة الإعدام في مختلف البلدان. وكذلك تدعم هولندا مشاريع تنفذ في العديد من البلدان لتزويد المحامين بمعلومات معمقة عن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بعقوبة الإعدام، مرتبطة بتحليل للخلفيات القانونية والاجتماعية والسياسية لعقوبة الإعدام في البلدان المعنية. وتقوم هولندا، حاليا، بدعم مشروع متعدد السنوات يتعلق بالعدالة الدولية،

(٢٩) منظمة "لا تقتل أخاك" (Hands off Cain)، تقرير عام ٢٠١٠ بشأن عقوبة الإعدام في العالم (روما)، الملاحظة ٢١، الصفحات من ١٤٥ إلى ١٥٠.

(٣٠) بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفريق الرفيع المستوى لحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قصر الأمم، بجنيف.

يدرس الطريقة الأكثر فعالية لدعم المحامين في عدد من البلدان، بما فيها إندونيسيا وتايلند وماليزيا. وتبحث هولندا إمكانية توسيع هذه الأنشطة على مدى السنوات القليلة المقبلة. وفضلا عن ذلك أفادت هولندا أن سفارتها في الولايات المتحدة تقوم بتيسير مشروع ينفذه ائتلاف إلغاء عقوبة الإعدام، يهدف إلى توفير المعلومات والتدريب، وكذلك الدعم في بعض الحالات، للمحامين وغيرهم من الممارسين العاملين في قضايا حُكم فيها بالإعدام على أشخاص يعانون من مرض عقلي أو صعوبة في التعلم.

٤٦ - وقام فريق الاتحاد الأوروبي المعني بعقوبة الإعدام، بقيادة هولندا، بتحليل خلفية عقوبة الإعدام في اليابان، ونظّم حلقة دراسية عنها. واتضح من خلال الحلقة الدراسية أنه لا يمكن تفسير إبقاء اليابان على عقوبة الإعدام بالثقافة الآسيوية، وأن القبول العام لإلغاء عقوبة الإعدام أمر ممكن في آسيا. وقامت سفارة هولندا في طوكيو أيضا بالبحث في أسباب السرية التي تحيط بعمليات الإعدام في اليابان.

٤٧ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وخلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، استضافت الرئاسة السويدية للاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع رواندا وشيلي والفلبين ومنظمة العفو الدولية، حلقة نقاش أقليمية عن موضوع "مناقشة عقوبة الإعدام: تجارب من مختلف المناطق". وهدفت المناسبة إلى التعرف على تجربة البلدان والمناطق التي ألغيت فيها، مؤخرا، عقوبة الإعدام، أو التي يجري فيها النظر حاليا في إلغائها.

٤٨ - وأفادت النرويج أنها تموّل البحث عن الجذور التاريخية لعقوبة الإعدام في بلدان معينة، والأساس المنطقي لها، وما يترتب عليها من آثار. وذكرت النرويج أنه عندما تتوافر المعارف، يكون إلغاء هذه العقوبة الخيار الطبيعي للدول.

٤٩ - ونظمت حلقة دراسية عن "عقوبة الإعدام في العالم العربي" في إسبانيا في تموز/يوليه ٢٠٠٩. واعتمد المشاركون إعلان مدريد الذي يشجع حكومات الدول العربية على الامتثال للقرارين ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣. ودعمت إسبانيا أيضا "الندوة الدولية عن إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي"، التي نظمت في مدريد، في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩. وبأدرت إسبانيا أيضا بتنفيذ عملية لإنشاء لجنة دولية لمناهضة عقوبة الإعدام، تضم ممثلين من العالم بأسره.

٥٠ - ويمثّل إلغاء عقوبة الإعدام إحدى الأولويات المواضيعية في إطار الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان. وخصص الصك، في عام ٢٠٠٩، بناء على نتائج قوية حققها في السنوات السابقة، ما يربو على ٨ ملايين يورو لتمويل ستة عشر مشروعا من مشاريع إلغاء عقوبة الإعدام، موزعة في جميع أنحاء العالم. وترصد المشاريع الظروف التي تستخدم

فيها عقوبة الإعدام، وتطبيق المعايير الدولية الدنيا. وتوفر أيضا المساعدة للسجناء، وتدعم إجراء إصلاح قانوني ودستوري لتقييد عقوبة الإعدام أو إلغائها، وتشجع على التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أو صكوك إقليمية ماثلة)، والتصديق عليه، وتنفيذه. وتوفر، فضلا عن ذلك، التدريب وتقوم بالبحوث والدراسات، والدعوة للجمهور، وتنظم حملات التوعية، وتقوم ببناء القدرات، وكذلك وضع نُهج علمية للكشف عن الأخطاء القضائية.

رابعاً - المبادرات الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو إعلان وقف تطبيقها

ألف - المبادرات الإقليمية في أفريقيا

٥١ - تشير الإحصاءات الحالية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في القارة الأفريقية إلى أن نحو ١٥ دولة أفريقية ألغت عقوبة الإعدام في نظام العقوبات الخاص بها؛ وأنه نحو ٢٣ دولة أخرى ألغته، بحكم الواقع، فلم تنفذ عمليات إعدام على مدى العشر سنوات الماضية أو أكثر، وأن دولتين من الدول المبقية على عقوبة الإعدام تتقيدان بوقف رسمي للتنفيذ^(٣١).

٥٢ - واتخذ الاتحاد الأفريقي، من خلال هيئته المتخصصة لحقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، خطوات حاسمة في مجال معالجة مسألة عقوبة الإعدام. وبعد حوالي عشر سنوات من اعتماد قرار اللجنة ٤٢ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة القرار ١٣٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(٣٢)، الذي أعربت فيه عن قلقها لقيام بعض الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، بتطبيق عقوبة الإعدام في ظروف لا تقيم فيها وزناً للحق في محاكمة عادلة الذي يكفله الميثاق والصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة. وكذلك حثت في القرار الذي اتخذته في عام ٢٠٠٨ الدول الأطراف التي لا تزال مبقية على عقوبة الإعدام، على التقييد بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وفقاً لقرار اللجنة الأفريقية ٤٢ (د-٣٦) وقرار اعتمدته الجمعية العامة ١٤٩/٦٢.

(٣١) Jean Ping, Introduction, 2010 Report on The Death Penalty Worldwide (روما، "لا تقتل أحاك"، الفقرة ٣).

(٣٢) طالب الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام بالنظر في جملة أمور منها إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، والتفكير ملياً في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام. وأيد، لاحقاً، مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، (وهو الآن الاتحاد الأفريقي)، هذا القرار.

٥٣ - وبالإضافة إلى الجهود المذكورة أعلاه، أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فريقا عاملا اجتمع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لمناقشة إمكان اعتماد بروتوكول إضافي ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نظمت اللجنة، أيضا، مؤتمرا دون إقليمي في كيغالي، رواندا، لمناقشة إلغاء عقوبة الإعدام في وسط أفريقيا وشرقها وجنوبها. وحضر المؤتمر ممثلون من الدول الأطراف، ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية، وجهات أخرى صاحبة مصلحة من شرقي أفريقيا وجنوبها ووسطها. واعتمد المؤتمر وثيقة بعنوان "وثيقة إدارية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا"^(٣٣). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، عقد الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الاجتماع الإقليمي الثاني في كوتونو، بنين.

باء - المبادرات الإقليمية في الأمريكتين

٥٤ - أبلغت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، المبقية على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية تشمل جميع بلدان منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية، وكذلك غواتيمالا وكوبا والولايات المتحدة.

٥٥ - كما أفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنها قد اعتمدت منذ أيامها الأولى ممارسة إصدار تدابير "وقائية" في حالات عقوبة الإعدام. والغرض من هذه التدابير أساسا هو الحفاظ على موضوع الشكوى إلى أن يحين الوقت الذي تتمكن فيه اللجنة من إصدار قرارها بشأن ما إذا كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان يعزى إلى الدولة الطرف في هذه القضية. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، منحت اللجنة تدبيرين وقائين لشخصين في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة. وصدر التدبيران الوقائيان في سياق التماسات بدعوى انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، ووجود مخالفات في الإجراءات الجنائية والافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة والحبس المطول بانتظار تنفيذ حكم الإعدام مما يشكل عقوبة قاسية ولا إنسانية. وفي وقت لاحق، أُعدم كلا الشخصين. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدانت اللجنة عمليتي الإعدام القضائية اللتين نفذتهما الولايات المتحدة، في تحد للإجراءات الاحترازية التي منحتها اللجنة لصالح مقدمي الالتماس.

(٣٣) تقرير الأنشطة السابع والعشرون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ١٦٠.

٥٦ - وحكمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بوضوح على أن تطبيق عقوبة الإعدام يشكل انتهاكا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي. وتنعكس هذه الآراء في قرار المحكمة الأمريكية المشتركة في الآونة الأخيرة في قضية بويس وآخرون ضد بربادوس (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)^(٣٤)؛ وقرار اللجنة في قضية دكستر ليندور ضد ترينيداد وتوباغو (٢٠٠٩)^(٣٥). وفي قضية بويس وآخرون، خلصت المحكمة إلى استنتاج مماثل، وحكمت بأن النظام القانوني لعقوبة الإعدام الإلزامية في بربادوس ينتهك أيضا المادتين ٤ (١) و ٤ (٢) من الاتفاقية الأمريكية. وأبلغت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه نتيجة لهذا الحكم أعلنت حكومة بربادوس في أيار/مايو ٢٠٠٩ أنه سيتم إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية بموجب قانون بربادوس.

جيم - المبادرات الإقليمية في أوروبا

٥٧ - قدم الاتحاد الأوروبي مساهمة مشتركة في هذا التقرير. وذكر الاتحاد الأوروبي أنه يتمسك بموقف قوي ومبدئي مناهض لعقوبة الإعدام، وأنه طرف فاعل رئيسي في مجال مكافحة عقوبة الإعدام في العالم. ويرى الاتحاد الأوروبي أن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير لحقوق الإنسان. ويرى أن عقوبة الإعدام قاسية ولا إنسانية وقاصرة عن ردع السلوك الإجرامي، وتمثل إنكاراً غير مقبول لكرامة الإنسان وسلامته. كما أن أي إساءة في تطبيق أحكام العدالة، التي لا مفر منها في أي نظام قانوني، لا رجعة فيها. ومثل إلغاء عقوبة الإعدام في العالم أحد الأهداف الرئيسية لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان. والهدف الرئيسي للاتحاد الأوروبي في هذا المجال هو العمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في العالم بأسره، والقيام إذا لزم الأمر بفرض وقف فوري على تطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها كخطوة أولى. ويدعو الاتحاد الأوروبي إلى تقييد تطبيق عقوبة الإعدام تدريجياً في أي مكان لا تزال تطبق فيه، ويصر على أن يكون تنفيذها وفقاً للمعايير

(٣٤) انظر أيضا هيلير وقنسطنطين وبنيامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو (٢٠٠٢). وكان قرار هيلير وقنسطنطين وبنيامين وآخرون الأول الذي حكمت فيه المحكمة الأمريكية المشتركة بأن عقوبة الإعدام الإلزامية تخالف المادتين ٤ (١) و ٤ (٢) من الاتفاقية الأمريكية. وفي الفقرة ١٠٠ من حكمها، خلصت المحكمة الأمريكية المشتركة إلى أنه نظراً لأن قانون ترينيداد للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص يقدم جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة قتل لعملية قضائية لا يُعتد فيها بالظروف الشخصية للمتهم وللجريمة، ينتهك القانون المذكور الحظر المفروض على الحرمان التعسفي من الحياة، بما يتعارض مع المادة ٤ (١) و ٤ (٢) من الاتفاقية الأمريكية.

(٣٥) انظر أيضا تشاد روجر غودمان ضد جزر البهاما، (٢٠٠٧).

الدولية الدنيا. وبالتالي فإن أهداف الاتحاد الأوروبي تتماشى تماماً مع القرارين ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣ بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام.

٥٨ - ويستخدم الاتحاد الأوروبي جميع أدوات الدبلوماسية والتعاون المتاحة له من أجل العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. وتُحدد المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٨^(٣٦)، والتي نقحت في عام ٢٠٠٨، أهداف الاتحاد وسياسته وضوابط العمل المنهجي تجاه البلدان غير الأعضاء في الاتحاد. وتتوخى خمسة مجالات عمل رئيسية، هي: التدابير العامة، والحالات الفردية، وتقارير حقوق الإنسان، والعمل في المنتديات المتعددة الأطراف وغيرها من المبادرات. كما أن الاتحاد الأوروبي هو أول هيئة إقليمية في العالم اعتمدت قواعد تحظر التجارة في المواد المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام والتعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن توفير المساعدة التقنية ذات الصلة بمثل هذه المواد. وعلاوة على ذلك، لا يزال الاتحاد الأوروبي هو الداعم الرئيسي للجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم بغية إلغاء عقوبة الإعدام.

٥٩ - ومع بدء سريان معاهدة لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أقر الاتحاد الأوروبي بالحقوق والحريات والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الذي لها الآن نفس القيمة القانونية للمعاهدات الأخرى. وتنص المادة ٢ من الميثاق على أنه لن يدان أي شخص بعقوبة الإعدام أو تُنفذ فيه حكم الإعدام. وتنص المادة ١٩ على أنه "لا يجوز نقل أي شخص أو طرده أو تسليمه إلى دولة يواجه فيها خطراً حقيقياً يعرضه لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب".

٦٠ - وأثيرت مسألة عقوبة الإعدام بشكل منتظم في العديد من حوارات الاتحاد الأوروبي ومشاوراته بشأن حقوق الإنسان التي يعقدها مع بلدان ثالثة. وأعار الاتحاد الأوروبي اهتماماً خاصاً للبلدان التي تتغير سياستها بشأن عقوبة الإعدام بشكل مستمر، أي التي سيُنهى فيها وقف رسمي أو بحكم الأمر الواقع لعقوبة الإعدام، أو التي ستضمن عقوبة الإعدام من جديد في تشريعاتها. وحاول الاتحاد الأوروبي إعطاء قوة دفع إضافية إلى التوجه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام قبل النظر مجدداً في عقوبة الإعدام في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، على سبيل المثال، من خلال تنفيذ مبادرات تغطي ١٤ بلداً خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٩. ومن المقرر أن يقوم الاتحاد بمزيد من الأنشطة. وعلاوة على ذلك، أعرب الاتحاد الأوروبي علناً عن أسفه لاستمرار استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع في عدد من

(٣٦) متاح من: (<http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/10015.en08.pdf>).

البلدان، مع تأكيده من جديد على عزمه مواصلة جهوده الرامية إلى تشجيع البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام على إلغائها. وفي هذا السياق، على سبيل المثال، أعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه لاستئناف تنفيذ عقوبات الإعدام في الولايات المتحدة في أعقاب الحكم الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٨ في قضية بازي وآخرون ضد ريس وتدخل منذ ذلك الحين بصورة منتظمة في كل مرة يُنتهك فيها وقف بحكم الواقع في إحدى الولايات المتحدة. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدر الاتحاد بياناً بشأن تنفيذ حكم الإعدام رقم ١٠٠٠ عن طريق الحق القاتلة في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٧٦.

٦١ - واضطلع الاتحاد الأوروبي بأنشطة في عدد كبير من البلدان، على أساس الحد الأدنى من المعايير التي يحددها القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام. وأعرب الاتحاد الأوروبي في عدد كبير من تدخلاته عن القلق إزاء عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، والصين، والعراق، والمملكة العربية السعودية، واليابان. واستمر الاتحاد الأوروبي أيضاً في إثارة هذه القضية في جميع المنتديات ذات الصلة، ولا سيما في أروقة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويقف الاتحاد الأوروبي موقفاً حازماً ضد تنفيذ عقوبة الإعدام في اجتماعات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتنفيذ المسائل ذات البعد الإنساني، وفي المبادرات بشأن الحالات الفردية عن طريق تدخلات في المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٦٢ - وفي اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، احتفل الاتحاد الأوروبي مرة أخرى، جنباً إلى جنب مع مجلس أوروبا، باليوم الأوروبي لمناهضة عقوبة الإعدام. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استضافت الرئاسة السويدية للاتحاد الأوروبي ووفد الاتحاد الأوروبي في طوكيو ندوة حول عقوبة الإعدام بالتعاون مع الشركاء اليابانيين في جامعة واسيدا. وتابع الاتحاد الأوروبي عن كئيب المؤتمر العالمي الرابع لمناهضة عقوبة الإعدام المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، وكان ممثلاً فيه.

٦٣ - واعتمدت الدورة السنوية للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعقودة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في فيلنيوس قراراً بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها. ويحث القرار على وجه التحديد الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بيلاروس والولايات المتحدة على أن تعتمد وقفاً فورياً لعمليات الإعدام، ويدعو كازاخستان ولاتفيا لتعديل أحكامهما في تشريعاتهما الوطنية التي لا تزال تسمح بفرض عقوبة الإعدام على جرائم معينة في ظل ظروف استثنائية^(٣٧).

(٣٧) HDIM.OSCE.PA/0164/09، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

خامسا - حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٦٤ - ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على المعايير التي يجب الوفاء بها قبل أن يصبح من الممكن تطبيق عقوبة الإعدام على الوجه الصحيح. وعلى وجه الخصوص، تحدد المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل المعايير ذات الصلة التي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مرفق قراره ١٩٨٤/٥٠، المعايير الدولية الدنيا التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وقد اجلس تفاصيل أخرى بشأن المعايير في قراراته اللاحقين ١٩٨٩/٦٤ و ١٩٩٦/١٥. وقد أهابت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٦٢ بجميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام أن تحترم تلك المعايير، وأن تقدم إلى الأمين العام معلومات تتعلق بمراعاة تلك المعايير.

٦٥ - ويحث التقرير السابق للأمين العام بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام مختلف القضايا المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وتشمل القضايا ما يلي: (أ) عدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الأشد خطورة؛ (ب) مبدأ القانونية؛ (ج) حماية فئات محددة، وبخاصة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛ (د) الأدلة الواضحة والمقنعة؛ (هـ) التنفيذ وفقا لحكم نهائي ومحكمة عادلة؛ (و) الحق في الاستئناف؛ (ز) الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛ (ح) وقف تنفيذ حكم الإعدام انتظارا للاستئناف أو العفو؛ (ط) الحد الأدنى من المعاناة^(٣٨).

٦٦ - وتطبق الجزائر وقف تطبيق عقوبة الإعدام منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وأبلغت الجزائر، مع ذلك، أن الشخص الذي يدان بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام يتمتع بجميع ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للأحكام الدستورية والتشريعية السارية. وتتعلق هذه الضمانات، على سبيل المثال، بمدى قانونية الجرائم والعقوبات وافتراس البراءة وعدم رجعية القانون الجنائي، إلا إذا كان أكثر تساهلا، والحق في محاكمة عادلة والحق في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى والحق في طلب العفو.

٦٧ - وأبلغت جمهورية إيران الإسلامية أنها تطبق إجراءات قانونية لتنفيذ عقوبة الإعدام، وأن حكم محكمة الاستئناف لا بد أن تؤيده المحكمة العليا. وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه يصعب، لهذه الأسباب، تأييد أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة. وتقرر أحكام المحاكم الجنائية وفقا لأحكام الدستور واستنادا إلى القانون المعدل بشأن إنشاء المحاكم

(٣٨) A/63/293، الفقرات ٣١-٦٨.

العامة والثورية لعام ٢٠٠٢، وهي قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا. وذكرت إيران أيضا أنه لغرض ضمان حقوق المتهم، هناك شرط أيضا يقضي بالحصول على موافقة الحاكم Valieh Amr قبل إصدار الحكم النهائي وتنفيذه. وتشمل حقوق المتهمين إمكانية طلب تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذ حكم الإعدام بسبب المرض أو الحمل. وعلاوة على ذلك، هناك أيضا أحكام تقضي بإجراء الفحص الطبي وأداء الطقوس الدينية ولقاء الأقارب وكتابة الوصايا من جملة أمور. وبالمثل، ادعت الأردن وتونس ومصر أن حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام محمية في بلدانها.

٦٨ - وذكرت مدغشقر أنه في ظل التشريعات القائمة، يجري مراعاة الضمانات الدولية التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام بالفعل بشكل أو بآخر. ولا تُفرض عقوبة الإعدام في مدغشقر إلا على الجرائم المتعمدة ذات العواقب الوخيمة ولا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص المصابين بالجنون أو إعدامهم. ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام في الحوامل والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ولا يجوز فرضها إلا إذا كان الجرم الذي ارتكبه الشخص المتهم مؤيدا بأدلة واضحة ومقنعة لا تدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع. وينص القانون الوطني في مدغشقر أيضا على تقديم مساعدة قانونية كافية في جميع مراحل الدعوى، والحق في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى. ويندرج العفو على أي شخص محكوم عليه بالإعدام ضمن الاختصاص الحصري لرئيس الدولة.

٦٩ - وترى سويسرا أن القواعد التي تحكم احترام حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ذات أهمية حاسمة لضمان تنفيذ الإعدام وفقا للالتزامات الدولية للدول. ولذلك تؤيد سويسرا فكرة العمل على الأقل من أجل زيادة تقييد تطبيق عقوبة الإعدام من خلال منع تطبيقها على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة قبل بلوغهم سن ١٨ سنة (القواعد الآمرة المنصوص عليها في المادة ٦-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وإعدام الحوامل (المرجع نفسه) والأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية. وترى سويسرا أيضا أنه ينبغي أن تُمنع منعاً باتاً جميع أشكال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء احتجاز أشخاص محكوم عليهم بالإعدام (مثل الحبس الانفرادي لفترات طويلة) وعند تنفيذها (الرجم مثلاً).

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٠ - تمثل الدول الأعضاء التي اتخذت موقفا مؤيدا لإلغاء عقوبة الإعدام مختلف النظم القانونية والتقاليد والثقافات والخلفيات الدينية. واتجهت بعض الدول الأعضاء التي عارضت إلغاء عقوبة الإعدام في الماضي القريب إلى إلغائها. وقد اتخذت بعض الدول الأعضاء خطوات

نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو فرضت وقفا لتنفيذها. وقد تحول التوازن، طوال عمر الأمم المتحدة، بين أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء أبقت على عقوبة الإعدام وأقلية، في الوقت الحاضر، ويبدو من المرجح أن هذا التوجه سيستمر مع مرور الوقت.

٧١ - وعلى وجه الخصوص، كانت هناك تطورات هامة نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام في الآونة الأخيرة. وقد ازداد العدد الإجمالي للدول الأعضاء التي ألغت عقوبة الإعدام أو التي اعتمدت بصورة قانونية أو فعلية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ اعتماد القرار ١٤٩/٦٢. وألغى حاليا أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عقوبة الإعدام أو أنها لا تمارسها. ومن بين هذه الدول، صدق ما مجموعه ٧٢ دولة على البروتوكول الاختياري. وتلتزم الدول الأطراف في هذه المعاهدة الدولية بعدم إعدام أي شخص محكوم عليه بالإعدام؛ وباتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام نهائيا؛ وتقديم تقرير في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، يجب عليها ألا تسلم أشخاصا إلى بلد قد يواجهون فيه عقوبة الإعدام، كما لا يمكنها العودة إلى تطبيقها. ولذلك فإن التصديق على البروتوكول الاختياري، والصكوك الإقليمية المماثلة في أوروبا والأمريكتين، ينه بقوة إلى تطبيق عقوبة الإعدام.

٧٢ - وينبغي على الدول الأعضاء أن تعلن وقفا لتنفيذ عقوبة الإعدام في انتظار إلغائها في العالم بأسره. وعلى الدول التي ما زالت تنوي تنفيذ عقوبة الإعدام، ولا ترغب في وقف تنفيذها، ألا تطبق عقوبة الإعدام إلا في حالة الجرائم الأشد خطورة. وينبغي كفالة حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وفقا للقوانين الدولية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تلتزم الدول في هذا الصدد بعدم ممارسة عقوبة الإعدام سرا، وبعدم ممارسة التمييز في تطبيقها.